قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد

د . قحموص نوال جامعة الجزائر

مقدمة:

يحتل الموظف مكانة هامة لترقية الدول تبعا لما هو ملقى على عاتقه من واجبات لذلك خصصت له جل التشريعات ومن بينه التشريع الجزائري عدة نصوص قانونية تحكم مساره الوظيفي وفي حالة الإخلال بأحد واجباته تقع عليه المسؤولية المدنية والجزائية.

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات، لكنها ليست ظاهرة جديدة بل ظهرت ونشأت منذ القدم. حاولت جميع الدول والتشريعات محاربتها من بينها الدولة الجزائرية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 [1].واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد 2، وأكثر من ذلك فقد ألغى المشرع الجزائري معظم المواد التي تعالج جرائم الفساد في قانون العقوبات الذي عجز عن مواكبتها بحكم الطابع الخاص لجرائم الفساد وتطورها المستمر وأصدر تشريعا خاصا بها هو قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بذلك نجد أن المشرع أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر هذه الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم.

كما لا يمكن مكافحة الفساد بطرق فعالة إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه من خلال إجراءات خاصة مخولة له تساعده عل التحري والبحث وإصدار أحكام موضوعية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم والشخص الذي ارتكبها. ومادام سوء استعمال الوظيفة من بين الأنشطة التي تندرج تحت مفهوم الفساد المنصوص عليه في التشريعات الخاصة به، وبما أن القضاء أداة رئيسية لمواجهة الفساد على مستوى دولي ووطني، فهل اعتمد المشرع الجزائري عند تنظيم قواعد الاختصاص القضائي على المبادئ التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو اتبع بعض التشريعات الأخرى وأنشأ جهات قضائية متخصصة للفصل في جرائم الفساد، وإن كان الأمر كذلك فما هو الإطار الإقليمي التي تعمل فيه هذه المحاكم الخاصة، وهل يفصل في هذا النوع من الجرائم قضاة متخصصون أم قضاة عاديون لهم صلاحية الفصل في كل أنواع الجرائم؟

للإجابة على هذه الأسئلة ارتأيت إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي لجرائم الفساد

المطلب الأول: إنشاء محاكم جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع

المطلب الثاني: تمديد اختصاص القضاة

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لجرائم الفساد

المطلب الأول: اختصاص قسم الجنح للمحاكم الموسعة

---

[1] أنظر: كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 116 .

[2] المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11 ج ر 24.

المطلب الثاني: استبعاد اختصاص محكمة الجنايات

خاتمة

المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي لجرائم الفساد

اعتمد المشرع الفرنسي على إنشاء عدة جهات قضائية متخصصة في جرائم معينة منذ 1986 مثل القطب المتخصص للفصل في مكافحة جرائم الإرهاب وآخر متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية كما أنشأ ايضا التشريع الفرنسي الجهات القضائية المتخصصة الجهوية في سنة 2004 يمتد اختصاصها الإقليمي على عدة مجالس قضائية.

مادام المشرع الجزائري قد خصص لجرائم الفساد تشريع خاص بها فقد كان من الضروري إيجاد قضاء متخصص يفصل في هذا النوع من الجرائم وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتبع نفس المنهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي بإنشائه لمحاكم متخصصة في جرائم الفساد.

وعليه وفي غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصوصية وبمقتضى المادة 24 مكرر1 من القانون 01/06 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر جرائم الفساد من صلاحيات الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: إنشاء محاكم جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع

أنشأت جهات متخصصة داخل التنظيم القضائي الجزائري وهي محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع أو ما يسميها البعض ايضا الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المشار إليه اعلاه.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، وقد حددت هذه المحاكم كما يلي:

* محكمة سيدي أمحمد التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس.

* محكمة قسنطينة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وعنابة وقالمة وبرج بوعريرج.

* محكمة وهران التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر وغليزان.

* محكمة ورقلة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وغرداية.

لم يكن هدف المشرع من إنشاء هذا النوع من المحاكم وجود جهات قضائية مستقلة داخل النظام القضائي تنفرد بالفصل في هذا النوع من الجرائم وإنما توسيع الاختصاص الإقليمي لجهات قضائية قائمة وموجودة داخل النظام القضائي وهي قسم الجنح بمحاكم معينة بالذات وعلى **سبيل الحصر** للنظر في جرائم خاصة بالإضافة إلى عملها القضائي الأصلي. إذن تختص هذه المحاكم الموسعة بالفصل **دون سواها** في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر قانونا (أي لهذه المحاكم **اختصاص إقليمي إضافي**).

إذن ما يمكن قوله أن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع لا تعتبر جهات قضائية خاصة داخل النظام القضائي الجزائري وإنما **جهات قضائية متخصصة** للنظر في الجرائم الخاصة بالإضافة للجرائم العادية التي خول لها المشرع الحق للفصل فيها **ويمتد** اختصاصها الإقليمي إلى دائرة عدة مجالس قضائية منصوص عليها قانونا.

كما شمل الاختصاص الإقليمي الموسع أو الممتد للمحاكم الموسعة كافة مراحل الدعوى العمومية إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية إلى التحقيق وأخيرا المحاكمة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تمديد اختصاص القضاة

إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37 و 40 و 329 منه، حيث تم توسيع الاختصاص الإقليمي بموجب هذه المواد لكافة مراحل الدعوى العمومية إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية و المتابعة الجزائية والمحاكمة إلى دائرة اختصاص هذه المحاكم الموسعة ،لهذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاث فروع تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لكل من السيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة.

الفرع الأول: تمديد اختصاص وكيل الجمهورية

خلافا لما ورد في القواعد العامة فيما يخص الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى القانون 14/04 على أحكام خاصة تتعلق بتوسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالنسبة لجرائم الفساد في دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ومدد بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/05/08 الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة إلى محاكم عدد من المجالس القضائية.

نفس التمديد يمكن إتباعه بالنسبة للنائب العام الذي يتبع له وكيل الجمهورية الممدد اختصاصه الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 السابق ذكره، إذ أنه من الطبيعي أن يشمل اختصاصه الإقليمي دائرة اختصاص كافة المجالس التي ألحقت باختصاص وكيل الجمهورية التابع له[3].

ألزمت المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من طرف الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه الجريمة عن طريق أصل ونسختين من إجراءات التحقيق كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع بأن يرسل النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

وجعلت المادة 40 مكرر2 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الإقليمي العادي، وللنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من

[3] أنظر: كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 116 .

الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: تمديد اختصاص قاضي التحقيق

مدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في تعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وبنص المادة 24 مكرر1 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

كما حددت المواد 2 و3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مجال هذا التمديد بالنسبة لقضاة تحقيق محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران و ورقلة.

تعتبر قواعد التمديد هذه خروجا عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق التي نصت عليها المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

إستثناءً يفوق مجال التمديد المنصوص عليه في المرسوم السابق ذكره إلى اختصاص وطني بالنسبة للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز أثناء التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

* إذا كان التحقيق قد فتح وفقا للقواعد العامة فيصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة "أمر بالتخلي" عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق المختص التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع[5] كما يجوز للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى حسب نص المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

*إذا طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق فما على هذا الأخير إلا إصدار أمر بعدم اختصاصه.

الفرع الثالث: تمديد اختصاص قاضي الحكم

يطبق على قاضي الحكم نفس الاستثناءات التي طبقت على كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 04/ 14 أين اضيفت فقرة ثانية تنص على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

كما حددت المواد 02 و03 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق مجال التمديد بالنسبة لقضاة الحكم لمحكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران و ورقلة.

---

[4] أنظر: كريمة علة، المرجع السابق، ص 118.

[5] ارجع لنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية لأكثر وضوح.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوص تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لتحويل القضايا المتعلقة بجرائم الفساد عندما تكون مطروحة أمام قاضي حكم بالجهات القضائية العادية إلى قاضي الحكم أمام الجهات القضائية الموسعة. كما لم يتطرق في هذا الإطار لفكرة "الأمر بالتخلي" المخول لقاضي التحقيق فما على قاضي الحكم إذن إلا أن يصدر حكما بعدم الاختصاص إذا طرحت أمامه إحدى هذه الجرائم وليس للنائب العام في هذه الحالة أي سلطة لإلزامه بذلك.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لجرائم الفساد

لقد أدرج المشرع الجزائري جرائم الفساد في قانون مستقل هو قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لكن قبل ذلك كانت تلك الجرائم مدرجة في قانون العقوبات وتم بعد ذلك إخراجها منه وكان ذلك ضمن حركة إصلاح النصوص التشريعية الجنائية التي عرفها قانون العقوبات في السنوات الماضية[6]. لا تعتبر أغلب الجرائم النصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة بما أنها كانت واردة في قانون العقوبات سابقا ،وأكثر من ذلك فبعض هذه الجرائم لا زال موجودا في قانون العقوبات وعليه فكيف كيّف المشرع جرائم الفساد؟

بالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد اعتبرها **جنح** ومن بين هذه الجرائم جريمة اختلاس الموظف العمومي للأموال العمومية أو الخاصة (المادة 29 منه) وجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي (المادة 25 منه) وجريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33 منه).

وعليه فتختص المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع في قسمها المتعلق بالجنح دون غيرها النظر في جرائم الفساد وعليه سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول لاختصاص قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد أما المطلب الثاني فسندرس استبعاد اختصاص محكمة الجنايات في جرائم الفساد ولو أن المشرع سلط عقوبات مقررة للجنايات على جرائم الفساد لكن اعتبرها جنح.

المطلب الأول: اختصاص قسم الجنح بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع

لقد **جنح** المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد وتتمثل عقوباتها الأصلية في الحبس والغرامة، ومادام الاختصاص الإقليمي لهذه الجرائم تختص به على سبيل الحصر المحاكم ذات الاختصاص الموسع فقط، فتعتبر إذن هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص في قسم الجنح المتواجد فيها.

ومنه فينظر قاضي الجنح للمحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع **بالإضافة** إلى الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي توصف بأنها جنحة في جرائم خاصة وهي الجرائم المتعلقة بالفساد إذن فلقاضي الجنح للمحكمة ذات الاختصاص الموسع في هذه الحالة اختصاص نوعي عادي **واختصاص نوعي إضافي** في جرائم خاصة (جرائم الفساد).

من بين أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه **جنح كل الجرائم** المتعلقة بالمال العام والتي كانت معظمها تشكل جناية وسنحاول التطرق للبعض منها كما يلي:

-اختلاس الممتلكات والإضرار بها نجد أن المادة 29 من قانون 01/06 التي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[7]

---

[6] أنظر: كريمة علة، المرجع السابق، ص36.

[7] أنظر :أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 008 ، ص35.

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع قد استحدث في ظل هذا القانون الاختلاس في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام أين قرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج.

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع أبقى على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات وتعتبر المادة الوحيدة التي لم يمسها التعديل وتتعلق بالإهمال المتسبب في ضرر مادي قام به قاضي أو موظف أو ضابط عمومي... والتي تعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج[8].

إذن لماذا اعتبر القانون المتعلق بحماية الفساد ومكافحته جرائم الفساد جنحة ولم يتركها جناية كما كان ذلك بالنسبة لأغلبها في ظل قانون العقوبات قبل تعديل سنة 2004؟

إن الغرض من تجنيح هذه الجرائم سرعة الفصل فيها وتفادي الإجراءات المعقدة التي تتطلبها التحضير لدورة الجنايات وأيضا الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها والطابع المالي لها كما أنه لا يمكن تصور طرح هذا النوع من الجرائم على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي.

المطلب الثاني: استبعاد اختصاص محكمة الجنايات

بالرجوع لقانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2004 نجد أن المشرع قد صنف جرائم الفساد وقسمها إلى نوعين فكيّف البعض منها على أنها جناية من اختصاص محكمة الجنايات وأخرى كيّفها على أنها جنحة تخضع لقواعد وإجراءات قسم الجنح، لكن بعد صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلغاء معظم جرائم الفساد من قانون العقوبات ووضعها في قانون خاص نلاحظ أن المشرع قد **جنح جميع هذه الجرائم** وأصبحت من اختصاص قاضي الجنح للمحكمة الجزائية ذات الاختصاص الموسع في جميع مراحلها سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق أو مرحلة الحكم كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

لكن يجب التوقف عند لفظ جنحة والقيام بعملية مقارنة بين مقدار العقوبات التي حددها المشرع في جرائم الفساد ومقدار العقوبات المقررة في الجنح. فبالرجوع للمادة الخامسة من قانون العقوبات نجدها تنص على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ..." إذن العقوبات المقررة في الجنح هي شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى ،أما بالرجوع للمادة 26 مثلا من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ...كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد..." والمادة 30 من نفس القانون والمتعلقة بجريمة الغدر " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ...كل موظف عمومي يطلب او يتلقى ...مبالغ مالية..." والمادة 36 من نفس القانون المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ..." وعليه فالحد الأدنى المقرر في جرائم الفساد يدخل في إطار العقوبة المقررة في المبادئ العامة (شهرين حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات و06 أشهر أو سنتين في جرائم الفساد) أما الحد الأقصى المقرر في

[8] أنظر: رحايمية عماد الدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 01/06 المتعلق بحماية الفساد ومكافحته، مجلة الفقه والقانون، العدد09، يوليو 2013، ص108.

هذه الجرائم قد خالف الحد الأقصى المقرر في القواعد العامة لعقوبة الجنح (وهي خمس سنوات حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات وعشر سنوات في جرائم الفساد).

أكثر من ذلك نجد أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد قرر **عقوبات مشددة** التي تصل إلى عشرين سنة وأطلق على العقوبة لفظ **الحبس** (المقرر عادة في الجنايات) بدلا من لفظ السجن (المستعمل في الجنح) ومثال ذلك المادة 48 من نفس القانون بقولها "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا .....يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة..." وعليه فقد خالف المشرع من خلال هذه المادة **الحد الأدنى والحد الأقصى** المقرر في القواعد العامة لعقوبة الجنح. ونفس هذه الجرائم تقريبا كان منصوص عليها في قانون العقوبات قبل تعديل 2004 في المواد 119 وما بعدها حيث كان يعتبرها المشرع جناية من اختصاص محكمة الجنايات.

إذن فهل استبعاد محكمة الجنايات واختصاص قاضي الجنح يعتبر دائما أصلح للمتهم؟

تقوم عادة جرائم الفساد على اعتبارات سياسية وتنفيذ الموظف لأوامر مسؤوليه، فقد يتخذ الموظف في بعض الحالات قرارات استنادا لمبدأ الملائمة دون الشرعية ومخالفته لقواعد قانونية معينة ناشئة عن خطأ في الإجراءات مثلا أو بعد تنفيذه لتعليمات شفوية أو سرعة في اتخاذ القرار تؤدي به لارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

-إذا كان الاختصاص يعود لمحكمة الجنايات: تقوم هذه الأخيرة عند إصدار لقراراتها بالاقتناع الشخصي حيث تميز هذه الهيئة بين فكرة الخطأ المرتكب من طرف الموظف أو الفعل العمدي إذن اختصاص محكمة الجنايات في هذه الحالة قد يؤدي بصدور حكم بالبراءة استنادا لاقتناع الهيئة.

أما إذا كان الاختصاص يعود لقسم الجنح: يقوم قاضي الجنح على الدليل المادي عند إصدار أحكامه أما الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم شبه مستحيل لأنه مفترض وفي هذه الحالة لا يوجد أي شك بإدانة القاضي لهذا الموظف.

وعليه يبقى السؤال دائما يطرح نفسه فهل حتى ولو جنّح المشرع جرائم الفساد لكن لم يحترم في ذلك العقوبات المقررة كحد أدنى وأقصى في الجريمة المكيفة على أساس أنها جنحة وسلط عليها عقوبات مقررة في الجنايات يعتبر أصلح للمتهم بجريمة الفساد؟ أي هل أصاب المشرع من الناحية الإجرائية بتجنيحه لجرائم الفساد ؟ وهل منح الاختصاص لقاضي الجنح للفصل في جرائم الفساد يعتبر أصلح للمتهم؟

لكن في حالات استثنائية خول الشرع لمحكمة الجنايات الفصل في جرائم الفساد منذ تحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق فيها وإصدار قرار أمامها وذلك في حالة ارتباط جريمة الفساد بجناية.

خاتمة:

يعتبر الفساد جريمة تعاقب عليها جل التشريعات في العالم ايا كانت الصورة التي تتخذها : جريمة رشوة أو استغلال نفوذ أو اختلاس...إلخ، كما أصبح الفساد ظاهرة وخيمة ترتب نتائج خطيرة على الوظيفة العامة خصوصا وعلى استقرار المجتمع وأمنه عموما، كما تعتبر أيضا جرائم الفساد من أخطر الجرائم الماسة بعناصر ومقومات الوظيفة الإدارية وقيمها وأخلاقياتها ترتكب من طرف الموظفين العموميين بمفهوم القانون الجنائي العام[9]، لهذا نجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أعطى نوع من الخصوصية لها تتمثل فيما يلي:

– إصدار قانون مستقل عن قانون العقوبات ينظم جرائم الفساد هو قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– تسليط على جرائم الفساد عقوبات تتناسب مع خصوصيتها وخطورتها تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة.

– تكليف أجهزة قضائية معينة بالذات دون غيرها للفصل في جرائم الفساد بإعطاء للقضاء نوع من الفعالية لجزر هذه الجرائم وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

– تمديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع لدائرة عدة مجالس قضائية أخرى منصوص عليها قانونا.

– تجنيح جميع جرائم الفساد وتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن، والمشرع وإن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنه استبدلها بعقوبات جنحية مغلظة وهو بذلك يكون قد خلف التقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات المقررة لها[10].

– خصوصية العقوبات المقررة ضد جرائم الفساد على الرغم من اعتبارها جنحة إلا أن المشرع يخرج عن إطار العقوبات المقررة في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات بتشديدها في بعض الأحيان وذلك لضمان وقاية الوظيفة الإدارية من مخاطر الإجرام والفساد.

– تكليف جهات قضائية جزائية متخصصة بمتابعة قضايا الفساد وما في حكمها من جرائم أخرى له مزية تولي قضاة متخصصين للنظر في هذه القضايا هذا من جهة ،لكن من جهة أخرى قد يتسبب في بطئ الإجراءات إذا ما تزايد عدد هذه القضايا.

---

[9] أنظر: عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص321.

[10] أنظر: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2021، ص557.

المراجع المعتمدة في البحث :

1-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 ج ر 26.

2-المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11 ج ر 24.

3-القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر 14 .

4-المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر 63.

5-الأمر 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر50.

6-القانون رقم05/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر 44.

7-كريمة علة ،جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2012، 2013/1.

8-أحمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الطبعة الثامنة ، الجزء الثاني ،دار هومة ،الجزائر،2008 .

9-رحايمية عماد الدين ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 01/06 المتعلق بحماية الفساد ومكافحته ،مجلة الفقه والقانون ،العدد09 ،يوليو 2013.

10-عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009/2008.

11-حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013/2021.